

Distr.: Limited
6 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة^(٢)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لحسابات تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٤)، والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة^(٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

(١) A/62/687 و A/62/610.

(٢) A/62/801.

(٣) A/62/781/Add.18.

(٤) A/62/807.

(٥) A/C.5/62/SR.49.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٨٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف رئيس البعثة بإعداد مقترحات الميزانية المقبلة مع التقيد الكامل بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٢/--- المؤرخ --- حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى القرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٦٢٠/٦٢؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يقوم من أجل خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة بمواصلة بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١٣ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لحسابات تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(٤)، والبيان الشفوي الذي أدلى به ممثل الأمين العام لنقل تعليقاته على المسألة^(٥)،
- تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
- ١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٦)؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٥ - **تخطط علما أيضا** بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢)؛

١٦ - **تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار** للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، **أحذا في الحسبان المبلغ الذي قدره ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار** والذي اعتمد بالفعل للبعثة لنفس الفترة. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦١؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - **تقرر أيضا تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار** فيما بين الدول الأعضاء، **أحذا في الحسبان المبلغ الذي قدره ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار** والذي اعتمده الجمعية العامة بالفعل في قرارها ٢٨٥/٦١ للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، **وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، **على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**؛

١٨ - **تقرر كذلك** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، **أن تضيف النقصان البالغ ٨٠٠ ٨٢٣ دولار** في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأنصبة المقسمة بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٩ - **تقرر أيضا اعتماد مبلغ قدره ----- دولار** للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، للفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، **يشمل مبلغ ١٩٨ ٠١٢ ٠٠٠ دولار** للإنفاق على البعثة، و **دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام**، و **دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات**؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ — دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر كذلك**، عملا بأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ — دولار، وتشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٨ ١٥ دولار من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة — دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة — دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٣ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم توفّر بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ١٧١ دولار في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من المبالغ المقيدة لحساب الدول من المبلغ ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار، المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

- ٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".